

جامعة فؤاد الأول

١ - المصروفات :

جنيه

٦٢٤٦٠ باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٦٢٤٦٠
٢١٧١٠٠ « ٢ - مصروفات عامة	٢١٧١٠٠
١٣١٢٠٠ « ٣ - أعمال جديدة	١٣١٢٠٠
١٠٤٢٠٠ « إعانة غلاء المعيشة	١٠٤٢٠٠

الجملة

٢ - الإيرادات :

جنيه

١٣٠٠ بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمتحركة	١٣٠٠
٢١٠٠ « ٢ - رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة	٢١٠٠
٣٠٥٠ « ٣ - إيرادات منوعة	٣٠٥٠
٤ - إعانة الحكومة .	

جنيه

٧١٩٤٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية

١٠٤٢٠٠ إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من

القسم ٢٠ من الميزانية العامة .

٨٢٣٦٠١٠٧٧١٠٠

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٧

بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ بـ ١٩٤٨,٧٠٠ ج.م (خمسة وثلاثة وتسعين ألفا وسبعين جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بـ ١٩٤٨,٥٩٣,٧٠٠ ج.م (خمسة وثلاثة وتسعين ألفا وسبعين جنيه) بما فيها إعانة الحكومة . وذلك حسب الجدول المرافق لهذا .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعهود بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٧

بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

شلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ بـ ١٩٤٨,١٠٧٧,١٠٠ ج.م (مليون وسبعة وسبعين ألفا ومائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بـ ١٩٤٨,١٠٧٧,١٠٠ (مليون وسبعة وسبعين ألفا ومائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جدول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعهود بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي مستخدمي التموين وإدارة الرفاهية المدنية والمراقبة العامة للاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكرة في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

هذا لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - أهل ووزرى المعارف العمومية والمالية تنفذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

أمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرةصاحب الحللة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد العبدالله السنورى محمود كهمى القراشى